

## قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	8	لسنة	2006
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	بشأن منح الموظفين الكويتيين بديوان الخدمة المدنية مكافأة تشجيعية		
تاريخ الاصدار	27/03/2006		
نص التشريع	<p>قرار رقم ( 8 ) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين بديوان الخدمة المدنية مكافأة تشجيعية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته. - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. - وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ( 1 / 2006 ) .. - قرر -</p> <p>مادة (1) يمنح الموظفون الكويتيون بديوان الخدمة المدنية الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القرار المعينون على درجات المراتب العام - مكافأة تشجيعية كما يلي :- "بالدينار شهرياً" البيان 100 ديناراً شهرياً للحاصل على مؤهل جامعي. 50 ديناراً شهرياً للحاصل على الدبلوم (سنتان بعد الثانوية العامة). 30 ديناراً شهرياً للحاصل على الثانوية العامة 20 ديناراً شهرياً للحاصل على المتوسطة فأقل</p> <p>مادة (2) : تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له. مادة (3) : يوقف صرف المكافأة التشجيعية الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى. مادة (4) : لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.</p> <p>مادة (4) : يعمل بهذا القرار من 1/4/2006، وينشر في الجريدة الرسمية. رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة محمد ضيف الله شرار - صدر في : الموافق : 27/3/2006</p>		

